

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 نوفمبر 2009.
تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في
28 أكتوبر 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 28 نوفمبر
2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23
ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 28
نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر
2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يتم ملحق القرار المؤرخ في 28 نوفمبر
2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية بالملحق المصاحب.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 28 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
سمير العبيدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

لبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

V . الاختصاص : الإحصاء وتحليل المعلومات :

- 1 . التوزيعات الإحصائية لمقياس واحد .
- 2 . مقاييس النزعة المركزية، مقاييس التشتت والشكل والتركيز .
- 3 . تحليل البيانات .
- 4 . تحليل إحصائي للبيانات .
- 5 . إعلامية ومكتبية .
- 6 . نظام المعلومات والتصرف .
- 7 . النظام المعلوماتي ورقابة التصرف .

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في
28 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات
العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003
والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة الأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23
ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 28
نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 ديسمبر
2008 والقرار المؤرخ في 28 أكتوبر 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية
يوم 21 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية.